



# لائحة فض المنازعات

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته

رقم ١٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٣ على التعديلات





**مقدمة:**

استنادا الي قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ و لائحة النظام الاساسي للاتحاد المصري للسلاح و المعتمدة في ١٢ يوليو ٢٠١٧، و علي قرار تشكيل لجنة فض المنازعات في الاتحاد المصري للسلاح.

اعتمد مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح لائحة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلاح .  
وتطبيقا لقوانين لوائح الاتحاد الدولي للسلاح والمحكمة الرياضية الدولية ولجنة فض المنازعات للاتحاد الدولي للسلاح والميثاق الاولمبي .

**المادة: ١**

**التعريفات**

الاتحاد: الاتحاد المصري للسلاح .

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح.

اللجنة: لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلاح .

الهيئات: الهيئات الاعضاء في الاتحاد المصري للسلاح.

اللاعبون: اللاعبون المنتمون للهيئات الاعضاء و المسجلون في سجلات الاتحاد.

الاطراف: اطراف النزاع أو من يمثلهم قانونا.

العضو: عضو لجنة فض المنازعات .

اللائحة: لائحة لجنة فض المنازعات في الاتحاد.

مركز التحكيم: مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

المجلس التأديبي الخاص بالاتحاد الدولي للسلاح بلوزان.





## لائحة فض المنازعات

### المادة: ٢

لجنة فض المنازعات هي لجنة ذات اختصاص قضائي تهدف لتحقيق العدالة و الحفاظ علي حقوق الاطراف استنادا الي لوائح الاتحاد و الاتحاد الدولي و القوانين الوطنية و الميثاق الاولمبي و القواعد العرفية المتعلقة برياضة السلح.

### المادة: ٣

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات الواردة ضد قرارات مجلس الادارة من أي من عناصر اللعبة و حسب التعريف بالمادة ١ من لائحة النظام الاساسي و الخاصة بالاتحاد، كما تختص بالحكم في النزاع بين أي من عناصر اللعبة و بعضها فيما يخص شئون لعبة السلح علي الا يكون قد مضي علي سبب التظلم أو النزاع اكثر من شهر فقط من تاريخ نشوء الخلاف .

### المادة: ٤

تختص اللجنة كمستوى أول بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بلوائح و القواعد و القرارات الصادرة من هيئات و لجان الاتحاد المصري للسلح .

### المادة: ٥

تشكل اللجنة من خارج مجلس ادارة الاتحاد ويتم تشكيل لجنة فض المنازعات بمعرفة مجلس ادارة الاتحاد من ثلاث أعضاء علي الاقل ،ويشترط أن يكون رئيس اللجنة من أحد رجال القانون (مستشار أو محام) ويشترط في باقي أعضاء اللجنة أن يكونا لهما خبرة في مجال السلح ولديهم العلم الكافي بقواعد و لوائح اللعبة علي المستوي المحلي و الاقليمي و الدولي بالإضافة للشروط المنصوص عليها في الاشتراطات الآتية:

- (١) أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية كاملة.
- (٢) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون.
- (٣) ألا يقل عمره عن (٣٥) سنة.
- (٤) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة و ملتزماً بمبادئ و بنود الميثاق الأولمبي.
- (٥) أن يكون حاصلًا علي مؤهل عال علي الاقل.





## لائحة فض المنازعات

- (٦) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة اتحاد دولي أو فصله أو اسقاط لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية آخر يمض على ذلك أربع سنوات.
- (٧) ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.
- (٨) ألا يكون قد اسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.
- (٩) عدم الترشح لأي من مناصب مجلس الإدارة.
- (١٠) ألا يكون عاملاً في الهيئات الاعضاء المسجلين بالاتحاد أو بوزارة الشباب و الرياضة سواء بمقابل وبدون مقابل تحت أي مسمى ، وذلك استناداً للشروط الواردة بالمادة ٥٩ ثانياً من لائحة الاتحاد والتي تطلبت مراعاة ما ورد بالمادة ٤٠ فقرة ١٢ .
- (١١) أن يقدم في تاريخ الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الاصلية على الترشيح اذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو موظفاً بالقطاع العام علي أن يتم اعتماد تشكيل اللجنة في أول مجلس اداره للاتحاد بعد توليه مهامه ويكون الاتحاد مقرا للجنة و تنتهي ولاية أعضاء اللجنة مع انتهاء مدة مجلس الإدارة الذي عينهم.

### المادة: ٦

يلتزم الاعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنزاعات المطروحة و المداولات و الوثائق و القرارات .

### المادة: ٧

يتمتع الاعضاء عن المشاركة و الحضور في أي اجتماع يتعلق بنزاع يمس حيادتهم علي سبيل المثال:

- ١- إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في نتيجة النزاع المطروح.
- ٢- إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد أطراف النزاع أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .
- ٣- كما يتمتع علي العضو الافصاح عن رأيه قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في النزاع. وللأطراف حق الاعتراض علي حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة بأسباب مؤيدة بالأدلة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم ويثبت ذلك في محضر الجلسة وتفصل اللجنة في هذا الاعتراض بعد الاستماع الي رأي العضو.





### المادة: ٨

يجوز لأي من الأطراف المتنازعة الطعن على قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار أو إعلانه حسب الأحوال , ثم أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

### المادة: ٩

يضمن للأطراف حقوقهم في إجراءات التقاضي ومنها:

-المساواة

حرية الدفاع

فحص الملف

-تقديم الأدلة و مناقشتها

-الحصول علي قرار مسبب.

### المادة: ١٠

للأطراف المتنازعة حرية اختيار ممثلين قانونيين أو من ذوي الاختصاص بتوكيل رسمي.

### المادة: ١١

المكاتبات الواردة للجنة تسلم بمقر اللجنة للموظف المختص.

### المادة: ١٢

يتم تسليم و استلام الوثائق المتعلقة بالمنازعة بمقر اللجنة الرسمي(مقر الاتحاد المصري للسلح) من قبل الاطراف و سكرتارية الاتحاد و تسليمها الي ممثليهم مقابل التوقيع بالاستلام ضمن المواعيد المحددة في المادة ١٣ .

### المادة: ١٣

يكون الاستلام بالإقرار أو بإيصال أو ختم رسمي من السكرتارية العامة للاتحاد. ولا تزيد فترة تسليم الوثائق المطلوبة من طرفي النزاع عن ٢٠ يوما.







المادة: ١٤

يبدأ حساب المواعيد اعتبارا من اليوم التالي من استلام الاخطار الخاص بالنزاع و ينتهي في نهاية مواعيد العمل الرسمية للاتحاد و اذا صادف اليوم الاخير إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى أول يوم عمل.

المادة: ١٥

للجنة سلطة تقديرية بشأن مد ميعاد الطعن الوارد في المادة الثامنة من اللائحة , اذا قدم لها ذوي الشأن طلب مؤيد بالأسباب التي حالت دون الطعن على القرارات في المواعيد المحددة .

المادة: ١٦

يلتزم الاطراف بتقديم طلبات النزاع و المعلومات و الوثائق ذات العلاقة إلى السكرتارية العامة للجنة مشتملة على ما يلي:

- اسم مقدم الطلب كاملا و صفته و عنوانه أو ممثله.
- ملخص بموضوع المنازعة.
- المطالبات و أساسها القانوني
- المستندات المؤيدة للطلب .
- اسم و صفة الطرف الثاني و عنوانه أو ممثله القانوني .
- يقدم أصل الطلب و نسخ بعدد أطراف النزاع.

المادة: ١٧

يجوز للجنة ان تصدر قرارها في الطلب المعروض عليها , وذلك وفقا للمستندات المقدمة من الأطراف وذلك إذ لم يحضر أي من الأطراف رغم إعلان بميعاد الجلسة

المادة: ١٨

يكون التحقق من الأدلة بالوسائل التالية :-

- استجواب الأطراف.
- سماع الشهود.
- تقييم تقارير الخبراء.
- الفرائن المستنبطة من المستندات المقدمة مع الطلب .





المادة: ١٩

علي الاطراف التعاون مع اللجنة.  
ولرئيس اللجنة فرض غرامة مالية علي أي من الأطراف بعد تنبيهه لعدم تعاونه، وذلك طبقاً للائحة المالية .  
وللجنة أن تصدر قرارها علي اساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف .

المادة: ٢٠

علي من تسري عليهم قوانين و لوائح الاتحاد الاستجابة إلي استدعاء اللجنة.

المادة: ٢١

للجنة الاستماع إلي الشهود ، ويجوز للأطراف توجيه الأسئلة للشهود من خلال اللجنة ويوقع الشاهد على أقواله بمحضر الجلسة .

المادة: ٢٢

للجنة عند الاقتضاء أن تندب خبيراً أو أكثر للاستشارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في النزاع.  
تقدر اللجنة أتعاب الخبير و مصروفاته و تحدد الطرف الملزم بأدائها.  
تحدد اللجنة الاجل المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.  
يجوز الاعتراض علي شخصية الخبير الاستشاري .  
تطبق نصوص المادة السابعة بالاعتراض علي الخبراء.

المادة: ٢٣

للجنة في الحالات التالية أن تلزم الأطراف بتقديم أي أدله منتجة تحت أيديهم:  
أ. إذا كان القانون يجيز ذلك.  
ب. إذا كان الدليل مشتركاً بين الأطراف أو ثابت به حق لأحدهما.  
ج. إذا استند إليه أحد الأطراف في ادعائه.

المادة: ٢٤

يجوز للجنة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الاطراف إدخال الغير لتقديم دليل تحت يده مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ .  
وللأطراف الاطلاع على المستندات المقدمة والرد عليها .





المادة: ٢٥

تقرر اللجنة إنهاء المرافعة بعد الاطلاع علي جميع الأدلة المعروضة عليها.  
لا يجوز بعد ذلك تقديم أية أدلة أو حقائق أخرى.

المادة: ٢٦

يعلن رئيس الجلسة الانتهاء من الاجراءات بعد تقديم الأطراف مرافعاتهم ، ولا يجوز بعد ذلك تعديل الطلبات أو تغييرها.

المادة: ٢٧

تتخذ اللجنة قرارها في جلسة مغلقة بالأغلبية البسيطة و يتعين علي جميع الأعضاء الحضور للتصويت وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً و يجوز أن يكون التصويت عن طريق البريد الالكتروني.

المادة: ٢٨

يصدر قرار اللجنة مكتوباً متضمناً التالي:

- أ.تاريخ صدور القرار.
- ب.أسماء أعضاء اللجنة.
- ج.أسماء الاطراف وأي ممثلين عنهم.
- ح. حيثيات القرار.
- د.التسبيب القانوني .
- ز. منطوق القرار بما في ذلك أية تبعات مالية.
- و. وسائل الطعن المتاحة.
- ه. توقيع رئيس اللجنة .

المادة: ٢٩

تبلغ اللجنة السكرتارية العامة بقرارها لإخطار الأطراف أو ممثليهم.  
يعتبر الأطراف أو ممثلوهم معنونون بالقرار من تاريخ استلامهم له باليد أو الفاكس أو نظام التراسل الالكتروني أو البريد المسجل.







المادة: ٣٠

رسوم الطلب :

الرسوم والمصروفات أمام اللجنة يلتزم بسدادها الطالب .  
ولا يقبل الطلب إلا بعد إرفاق الايصال الدال علي السداد.  
للجنة السلطة التقديرية أن تحدد في قرارها الطرف الذي يتحمل رسوم ومصروفات الطلب .

المادة: ٣١

تكون اجتماعات اللجنة عن طريق البريد الالكتروني و التصويت بالتمرير ، و لها أن تجتمع  
عن طريق الحضور الشخصي كلما اقتضي الامر بدعوة من رئيسها.  
تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبة  
يلتزم أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة.  
و المداولات و المستندات و الوثائق ، و يحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة  
كانت و يقتصر الحديث باسم اللجنة علي رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة: ٣٢

للاتحاد نشر القرارات ذات المصلحة العامة بالصيغة التي تحددها اللجنة دون ذكر الأطراف  
المعنية في النزاع.

المادة: ٣٣

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون استئنافا علي قرارات اللجنة.

المادة: ٣٤

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

المادة: ٣٥

يلتزم مجلس ادارة الاتحاد المصري للسلاح بقرارات اللجنة ويتوجب عليه تنفيذ القرارات  
الصادرة منها ما لم يتم الطعن عليها امام لجنة الاستئناف ثم مركز التسوية والتحكيم الرياضي  
المصري خلال المدة القانونية للاستئناف.

المادة: ٣٦

البدلات الخاصة بالسادة اعضاء اللجنة تكون طبقا للائحة المالية .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

